ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الإطار القانوني المنظم للعمل الصحفي بليبيا في ظل اضطراب الوضع السياسي

The legal framework Governing Libya journalism profession in the light of political turmoil

امحمد اسباعي[1,*] ، إيمان بوحوية[2]

[1] جامعة أدرار (الجزائر)، sbaimhammed@univ-adrar.edu.dz

[2] جامعة أدرار (الجزائر)، bouhouiaimane2@gmail.com

تاريخ الإستلام: 04/ 02 / 2023 تاريخ القبول: 20/ 03 / 2023 تاريخ النشر: 30/ 04 / 2023

ملخص:

تطور الأنظمةالتشريعية وتغيرها،فيالدول التيشهدت فتراتمنالاضطرابالسياسي كليبيا، جعلها تدخل في مرحلة السيطرةبوسائلقانونيةأو غير قانونية، لفرض الهيمنة على الإعلام الذي يمثل الوسيلة المثلى للوصول إلى الجماهير لإبلاغ الرأي وإيصال المعلومة لتأثر بذلك المتغيراتالسياسيةبشكلكبيرعلىالجوانبالتنظيمية للعمل الصحفي، وعليه تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الإطار التشريعي المنظم لمهنة الصحافة بليبيا، وطبيعة ممارستها في ظل الوضع السياسي الذي تعيشه.

الكلمات المفتاحية:الصحافة الليبية؛التنظيمات الصحفية؛ العمل الصحفي؛ حقوق وواجبات الصحفيين.

Abstract:

The development and change of legislative Systems in countries That have experienced periods of political turmoil, such as Libya have brought them into the phase of control by legal or illegal means to impose dominance on the media, which is the best way to reach the public to inform opinion and communicate information, so that political changes have a significant impact on the organizational aspects of journalism. This paper therefore attempts to highlight the legislative framework governing Libya's journalism and the nature of its practice in the political situation.

Keywords:.Libyan press- Press organs- Journalists rights and duties- Journalistic work.

* المؤلف المرسل

I. مقدمة

تأثرت ليبيا كغيرها من البلدان العربية بقوانين قيدت في إطار معين لخدمة مصالح الدولة، حيث ساهمت في إنشاء أول مطبوعة في ليبيا قوانين السلطان عبد العزيز الذي أصدر أول قانون للصحافة والذي وصف بقانون (الحريات المقيدة)، كما أصدر السلطان عبد الحميد قانوناً ضيق فيه الخناق على أصحاب الصحف، وسببت قوانينه من كساد الحركة الصحافية، والثقافية عامة، ثم جاء عهد الحريات أين تحركت وازدهرت فيه الصحافة الليبية بفعل الدستور العثماني الذي أرغم السلطان عبد الحميد على توقيعه من قبل الاتحاديين (عبد العزيز، 1989، ص 84).

في هذه الفترة أسس المثقفون الليبيون مجموعة من الصحف كان لها دور كبير في الوعي الاجتماعي ورسم خارطة طريق ثقافية واضحة، من بينها جريدة طرابلس الغرب سنة 1866 المكونة من ورقتين الأولى باللغة العربية والثانية باللغة التركية، كما صدرت في طرابلس سنة 1897 صحيفة الترقي واستمرت هذه الصحف بالصدور عاما كاملا ثم توقفت لتعود من جديد (أسامة، 2015، ص 49)، بعد صدور ادستور العثماني سنة 1908 وقانون المطبوعات 1909، للتوقف بذلك الحركة الصحفية بليبيا بحلول الغزو الإيطالي 1911 (علي ، 2017، ص 51)، أين تم إصدار الأمر رقم 513 المؤرخ في 1912/04/06، وفي هذه الفترة لم تصدر في ليبيا جريدة عربية على مدى ثمانى سنوات، في المقابل صدرت قرابة 26 صحيفة إيطالية ويهودية، لتأتي فيما بعد حتى سنة 1919 أين فرض الصلح على الإيطاليين فوقّعوا مع الليبيين بنوده من خلال القانون الأساسي للدولة الجديدة (عبد العزيز، 1989، ص 84).

منذ استقلال ليبيا في ديسمبر 1951 شرعت الحكومة حينها بالاهتمام بالثقافة والمثقفين ليستمر الإعلام 17 سنة دون ممارسة أية رقابة على الصحافة(أسامة، 2015، ص 49).

عرفت ليبيا في تاريخها الحديث ثلاثة قوانين ناظمة للمطبوعات والصحف والكتب الدورية، وهي القانون رقم 04 لسنة 1950، والقانون رقم 11 لسنة 1959، والقانون رقم 76 لسنة 1972، كلها بشأن المطبوعات والصحف المكتوبة كوّن في فترة النظام الملكي، لم يكن هناك انتشار لوسائل الإعلام البصرية والسمعية، وبعد انقلاب عام 1969 الذي قاده القذافي، لم يهتم النظام بإصدار تراخيص للإذاعات المسموعة أو الفضائية الخاصة بعد انتشارها، إذ حافظ على ملكية كل وسائل الإعلام المقروء منها والمسموع والمشاهد، والتي كانت تعبر عن صوت وحيد وهو صوت النظام(هشام، 2014).

يعتبر عهد معمّر القذافي من العقود الهامة في تاريخ البلاد حيث كان عهداً ثرياً بالصحف والمجلات رغم اختلاف قيمتها، فبين العام 1970 و2006 طبعت عشرات الجرائد والمجلات والنشريات التي كانت توزّع داخل البلاد، تتناول مواضيع مختلفة بين ما هو سياسي وما هو ثقافي واجتماعي ورياضي.

كانت هذه الصحف تسير بشكل مقيّدا وبشروط لا يمكن التمرد عليها، وكانت أغلب الصحف موجهة من طرف نظام الحكم وحتى الحرية الممنوحة للصحفيين كانت تمنح لما هو اجتماعي وثقافي، حيث كان مسموحا انتقاد ممارسات الحكم المحلّي باعتباره هو الموجود في البلاد اعتمادا على رؤية خاصة في توزيع الصلاحيات، أو انتقاد بعض مظاهر الفساد في المستويات الدنيا والوسطى، أما المجال السياسي فكان خط أحمر صعب الكتابة فيه، وبعد الإطاحة بنظام حكم القذافي سنة 2011 وسقوطه، وقع في ليبيا القطع بكل ما له علاقة بالنظام السابق(شريف، 2018، ص 23)، خاصة بعد الإعلان عن دستور ثورة 17 فبراير الذي صدر بهدف التغيير السياسي لتحقيق مطالب الثورة في تأسيس دولة القانون والمؤسسات والتداول على السلطة (محمد، 2017، ص 22).

وبالتالي فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة تتمثل في التساؤل الآتي:

ما هي الأطر التنظيمية للصحافة بليبيا؟ وكيف هي وضعية العمل الصحفي في ظل وضعها السياسي؟

هذا ما سنتناوله من خلال هذه الورقة البحثية التي تحاول التطرق إلى الضوابط التي تحكم الممارسة الصحفية بدولة ليبيا، من خلال القوانين المنظمة لمهنة الصحافة، انطلاقا من أول قانون خاص بالمطبوعات، مع التركيز على حقوق وواجبات الصحفيينووضعية عملهم في ظل الأزمة السياسية التي تعيشها ليبيا، بالإضافة إلى المعوقاتالتيتواجهاالمشهدالإعلامي.

أولا:مراحل تطور الإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة بليبيا.

مرت الصحافة الليبية حسب الأستاذ الدكتور محمد علي الأصفر، بثلاث مراحل تاريخية أثرت بشكل كبير على القطاع الإعلامي وهياكله الإدارية وتشريعاته التنظيمية وهي كالآتي(محمد، 2016) :

المرحلة الأولى من 1951 إلى 1969:

يمكن أن تسمى بمرحلة تأسيس وبناء القطاع الإعلامي الوطني الليبي حيت تأسست فيها وزارة الإعلام وفيها صدر القانون رقم "11" للمطبوعات والنشر، وفي هذه المرحلة انطلقت عبر الأثير الإذاعة المسموعة الليبية بعد دمج محطتي طرابلس وبنغازي سنة 1957، عقبها تم إنشاء مصلحة الإذاعة والمطبوعات سنة 1958، وشهدت زيادة في عدد الصحف والمجلات التي بلغ عددها 15 صحيفة يومية و 13 مجلة شهرية و 11 صحيفة باللغة الإنجليزية والإيطالية وكانت نسبة الصحف المستقلة 65%، وفي نهاية تلك المرحلة بدأت الإذاعة المرئية الليبية في بث برامجها سنة 1968.

وقد تميزت هذه المرحلة بقوة تأثير الصحافة في الحياة السياسية الليبية، كما كان للأحزاب والنقابات دور هام في متابعة أعمال الحكومة من خلال وسائل الإعلام.

المرحلة الثانية من 1969 إلى 2010:

شهدت هذه المرحلة سيطرة الدولة بشكل مباشر على وسائل الإعلام من خلال تأميم الصحف المستقلة والخاصة، وتشديد الرقابة على المطبوعات، مما أدى إلى تقلص في عدد الصحف الصادرة بالبلاد، كما شهد القطاع الإعلامي والثقافي تجارب متعددة أدت إلى عدم استقراره فتغيرت هياكله أكثر من أحدى عشر مرة وتم إلغائه في مرات عدة ودمجت بعض مؤسساته في مرافق أخرى، كما شهد زحف الطلاب والقوميين العرب واللجان الثورية على قطاع الإعلام وتولى مناصبه العليا أكثر من 20 شخصية قيادية.

المرحلة الثالثة من 2011 إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بالتعددية الإعلامية في مختلف الوسائل المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية حيث شهدت صدور مئات الصحف والمواقع الإلكترونية وعشرات القنوات المسموعة والمرئية الفضائية والأرضية، دون حسيب أو رقيب أو ترخيص.

وتعود أسباب هذا الانفتاح الإعلامي حسب الدكتور محمد علي الأصفر إلى سببين وهما:

1-حالة الكبث الإعلامي والتقييد الذي تم ممارسته خلال العقود السابقة للتغير السياسي سنة 2011 وانتهاج سياسة الاحتكار الإعلامي والرقابة الصارمة على تلك الوسائل والصحفيين إضافة إلى عدم تفعيل القوانين التي تبيح ملكية المطبوعات.

2- ضمان الدولة لحرية الرأي والتعبير الفردي والجماعي وحرية الاتصال ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، التي نصت عليها المادة "14" من الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير.

ثانيا:حقوق وواجبات الصحفي في القانون رقم 11 لسنة 1959 الخاص بالمطبوعات.

1. من خلال القانون رقم 11 لسنة 1959 الخاص بالمطبوعات.

أوجب المادة الرابعة من القانون على ضرورة تحمل كل مطبوعة دورية أو شبه دورية اسم محررها المسئول أو محرريها المسئولين ويجوز أن يكون صاحب المطبوعة محررا مسئولا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

لم يتطرق بصفة مباشرة إلى تعريف واضح للصحفي، اكتفى فقط بنص المادة الخامسة على ضرورة وجوب "أن يكون المحرر المسئول ليبيا أو أجنبيا بين دولته وبين ليبيا مبدأ المعاملة بالمثل ويكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (3) والشروط الآتية:

1- أن يكون مقيماً في محل صدور المطبوعة.

2- ألا يجمع بين الصحافة وأية وظيفة عامة.

3- أن يثبت لدى اللجنة المختصة إجادته للغة التي تصدر بها المطبوعة وإلمامه بالدستور الليبي وقانون المطبوعات وتاريخ ليبيا منذ الغزو الإيطالي.

تشكل اللجنة المذكورة من المستشار القانوني للولاية وقاض من المحكمة الابتدائية المدنية الكائن مقرها في عاصمة الولاية تختاره الجمعية العمومية ومدير إدارة المطبوعات بالحكومة الليبية ومدير إدارة المطبوعات بالولاية، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به إذا كان طالب الرخصة أجنبيا" (قانون رقم 11 سنة 1959 المادة 05).

وتم تعديل هذه المادة في القانون رقم 17 الصادر بتاريخ 1962 الخاص بتعديل قانون المطبوعات حيث نصت على ضرورة أن "يشترط في المحرر المسئول ما يلي:

1 - أن يكون ليبياً أتم من العمر 25 سنة.

2 - ألا يكون محروماً من حقوقه المدنية أو يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو في جنحة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 206 و 207 و 208 و 209 من قانون العقوبات إلا إذا رد إليه اعتباره.

3 - أن يكون مقيماً في محل إصدار المطبوعة.

4 - ألا يجمع بين الصحافة وأية وظيفة عامة.

5 - أن يجيد اللغة التي تصدر بها المطبوعة وأن يكون ملماً بأحكام الدستور الليبي وقانون المطبوعات وتاريخ ليبيا منذ عام 1911، ويثبت ذلك باجتيازه امتحاناً أمام لجنة تشكل برئاسة مدير عام وزارة الأنباء والإرشاد وبعضوية رئيس إدارة التشريع بالولاية المختصة أو من ينوب عنه من أعضاء الإدارة وقاضي من المحكمة الابتدائية التي يقع مقرها في عاصمة الولاية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة، ومدير إدارة المطبوعات بالولاية المختصة، وللجنة أن تستعين بمن ترى أن الاستعانة به إذا كانت اللغة التي تصدر بها المطبوعة أجنبية"(قانون رقم 17، 1962)،

2. العقوبات والغرامات:

تخضعوسائلالإعلاموالصحافةللعديدمنالعقوباتالتييقررهاقانونالمطبوعات حيث نجد أن المادة 27 من القانون تنص على عدم جواز نشر في أي مطبوعة:

- أي بيان أو قول منسوب للملك أو لولي عهده إلا بإذن من الحكومة أو الديوان الملكي.
- وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة ومداولات مجلس الوزراء وقراراته إلا بإذن من الحكومة.
- حركات القوات المسلحة وما يتعلق بتنظيمها وتشكيلها وتعبئتها إلا بإذن من الحكومة.

– المحاكمات السرية ونصوص محاضرها، والدعاوى التي تصدر المحاكم قرارا بمنع نشرها.

– تحقير الديانات والمذاهب المعترف بها عالميا، وانتهاك حرمة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص.

– صور المشنوقين إلا بإذن من الحكومة.

التعريفة الجمركية أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أمور الاستيراد أو العملة قبل الإذن بنشرها، والأخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومية أو الإخلال بالثقة فيها في الداخل أو الخارج. وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على 100 جنيه أو بهما معا.

كما يعاقب بالحبس وفق نص المادة 28 " كل من أتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من عملائها أموالا بقصد الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات وكل من قبض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالا من شركات أو من مؤسسات أجنبية تقوم أو تنوي القيام بأي نشاط في ليبيا يضر بمصلحة البلاد مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد على 500 جنيه".

لقد أضافت المادة 30يعاقب بمقتضى قانون العقوبات كل من ذم شخصا أو قدح فيه أو حقره بالاسم أو بالإشارة التي تدل عليه ويكون صاحب الصحيفة والمسئولين فيها عرضة للعقوبة باعتبارهم فاعلين أصليين، وتقديم الدليل على صحة ما نسب أو ذم به لا يعفي من العقوبة إلا في الأحوال التالية إذا كان موجهًا إلى: مجلس الأمة والمجالس التشريعية والتنفيذية أو مجلس الوزراء للجميع أو لأي فرد فيها، المجالس القضائية والمحاكم، الجيش والشرطة والقوة المسلحة، الإدارات العامة، الهيئات المنتظمة والأحزاب والجمعيات بأنواعها، الموظفين العامين، الموظفين المكلفين بخدمة عامة مؤقتة أو دائمة، المرشحين في الانتخابات أثناء ترشيحهم، الشهود في موضوع شهاداتهم، المديرين والأعضاء في مختلف المشاريع التي تدعو للاكتتاب العام أو التوفير،أي فرد عادي استطاع الاستفادة غير المشروعة من الدوائر الرسمية أو كان سببا في حرمان غيره من الحقوق أو استغل ظرفا معينا في الدوائر الرسمية لمصلحة خاصة تضر بالمصلحة العامة.

في حالة ما أدين شخص بمقتضى أحكام هذا القانون وفق المادة 35 " يجوز للمحكمة أن تقضي مع العقوبة المقررة بوقف الصحيفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. وفي جميع حالات الإدانة التي تحكم المحكمة فيها بوقف الصحيفة أو إلغاء الرخصة لا يجوز للشخص المدان العمل في صحيفة أخرى أو إعطاؤه رخصة أخرى مدة العقوبة".

وضح في المادة 36 أنه" للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بنشره مجانا وبكامله أو خلاصة منه في أول عدد يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها، وإذا خالف المحكوم عليه أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه أو بكلتا العقوبتين".

3. جرائم الصحافة:

نصت المادة 29 من القانون على أن يسأل صاحب المقال والمحرر المسئول كفاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية ولا يسأل صاحب المطبوعة جنائيا إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة غير أنه يعتبر مسئولا بالتضامن مع المحرر المسئول عن الحقوق المدنية وما قد يحكم به من مصروفات، وتكون المسئولية الجنائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية أو شبه الدورية على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كشريك فإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر كانت المسئولية على الطابع ويسأل أصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر بالتضامن عن الحقوق المدنية وما قد يحكم به من مصروفات على مستخدميهم.

أكدت المادة 31 من هذا القانون أن" دعاوى الذم والقدح لا تقام إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر". كما تخضع الدعاوي المتعلقة بالجرائم الصحفية لقانون الإجراءات الجنائية على أن يفصل فيها على وجه الاستعجال حسب ما أضافته المادة 33 من هذا القانون(قانون رقم 11، 1959).

ثالثا:قانون رقم 76 لسنة 1972 الخاص بالمطبوعات.

أصدر هذا القانون الذي يحتوي على 51 مادة، بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق ل 11 ديسمبر 1969م، وعلى النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي، وعلى قانون المطبوعات رقم 11 لسنة 1959م والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 78 لسنة 1971م بتنظيم وزارة الإعلام، وعلى توصيات المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي بشأن تنظيم الصحافة، وبناء على ما عرضه وزير الإعلام وموافقة مجلس الوزراء.

حيث نصت المادةالأولى أن" الصحافة والطباعة حرة لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستوري المنظم بهذا القانون وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه".

كما عرف في المادة الثالثة المطبوعات على أنها "هي جميع الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسموع إذا كانت معدة لغرض التداول".

والمطبوعات الدورية: هي " التي تصدر بصفة مستمرة في مواعيد معروفة كالصحف اليومية وغير اليومية والمجلات والكتب الدورية. والمطبوعات شبه الدورية: هي "التي تصدر بصفة مستمرة لغرض عرضها على جهات معينة كمصادر للأنباء أو المعلومات ولا تعرض مباشرة على الجمهور "(قانون رقم 76، سنة 1972، المادة الثالثة).

ووفق ما ورد في نص المادة الرابعة أن "يكون لكل مطبوعة دورية أو شبه دورية:

1 - مالك لها ويمكن أن يكون المالك مؤسسة خاصة أو عامة أو شخصا طبيعيا يسمي صاحبها.
2 - اسم تعرف به.
3 - مجال نوعي من النشاط الإعلامي تخصص فيه.
4 - مجلس إدارة يتكون من رئيس وعضوين على الأقل، يتولى إدارة المطبوعات وتحديد سياستها العامة.
5 - رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتويات المطبوعة, أو عدد من رؤساء التحرير المسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.
6 - أمين التحرير، وعدد كاف من المحررين والفنيين المتفرغين يتناسب مع حجم المطبوعة ويجوز أن يكون صاحب المطبوعة رئيسا لمجلس إدارتها أو عضوا به أو رئيسا للتحرير إذا توافرت لذلك الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الملاحظ أن هذه المادة لم تعطي تعريفاً واضحا للصحفي، اكتفت فقط بالتلميح له من خلال الفقرة الأخيرة والتي تكلمت فيها على أنه يجب أن يكون العدد كاف من المحررين المتفرغين يتناسب مع حجم المطبوعة، وبالتالي لم يحدد أو يوضح من هم المحررين ولا شروط توظيفهم ولا حقوقهم ولا واجباتهم.

1. من خلال القانون رقم 11 لسنة 1959 الخاص بالمطبوعات.

- **المرتبطة بالوضعية المهنية:**

ركز القانون ضمن المادة السابعة على ضرورة أصحاب المطبوعات الدورية وشبه الدورية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ورؤساء وأمناء التحرير والمحررين فيها أن يكونوا جميعا مؤمنين برسالة الصحافة

والمطبوعات والإعلام مراعين لأخلاقيات العمل فيها، عاملين على تحقيق أهدافها في خدمة الجماهير ملتزمين بما يأتي:

1 - تحري الموضوعية والصدق في العمل الإعلامي.

2 - العمل على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وتصحيح ما يتبين الخطأ في نشره.

3 - الحرص على أن يكون الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة.

4 - عدم شغل الجماهير بما لا ينفع أو بما يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية.

5 - عدم استغلال العمل الإعلامي للمنفعة الشخصية والارتزاق.

أكدت المادة 13على "أنه في حالة غياب المسئول عن التحرير في المطبوعة مؤقتا يجب على صاحب المطبوعة تعيين من يحل محله مدة غيابه ممن تتوافر فيه الشروط من العاملين بالمطبوعة وعليه إخطار مدير إدارة المطبوعات بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقطاع المسئول الأصلي عن التحرير. وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن (50) خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار".

وفيما يخص بطاقة الصحفي وترخيص العمل فقد أكدت المادة 25 في شقها الأول على ضرورة وجوب مراسلي المطبوعات الدورية وشبه الدورية ومحرريها ومصوريها أن يحصلوا على بطاقات صحفية من وزارة الإعلام قبل مباشرة أعمالهم.

أوجب القانون على مراسلي الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء الأجنبية المقيمين والذين يعملون في الجمهورية العربية الليبية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام ويشترط في مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية أن يكونوا من غير المشتغلين في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة في الجمهورية العربية الليبية أو الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة بها ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد حسب ما أكدته المادة 26 في نصها.

2. العقوبات والغرامات:

تخضعوسائلالإعلاموالصحافةللعديدمنالعقوباتالتييقررهاقانونالمطبوعاترقم76لسنة 1972 ،بدايةمنالغرامةووصولاًإلىالحبسوسحبالتراخيص، حيثأوجب القانون من خلال المادة 18 أنه في حالة ما إذا "نشرت المطبوعة أية كتابات غير صحيحة تتعلق بمصلحة عامة فللسلطات المختصة أن تطلب إلى المطبوعة نشر أي توضيح أو تصحيح أو تكذيب يرسل إليها ويكون النشر مجانا في العدد اللاحق وفي مثل المكان وبذات الحروف التي نشرت بها المواد موضوع التوضيح أو التصحيح أو التكذيب. وكل امتناع عن النشر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن 06 اشهر وبغرامة لا تقل عن 600 دينار ولا تزيد على 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت الكتابات غير الصحيحة منشورة في مطبوعة أجنبية ولم تقم بنشر التصريح أو التكذيب حرمت من الدخول إلى الجمهورية العربية الليبية بقرار من الوزير المختص. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب كل من نشر في إحدى المطبوعات كتابات كاذبة بسوء نية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 600 دينار ولا تزيد على ألف دينار".

يعاقب كل من يخالف حكم المادة 25 بالحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 400 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة 26 بالحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 400 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أضافت المادة 34إذا أدين شخص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للمحكمة أن تقرر وقف المطبوعة لمدة لا تزيد على 06 أشهر وفي جميع حالات الإدانة التي تقرر فيها المحكمة وقف المطبوعة أو إلغاء ترخيصها لا يجوز للمحكوم عليه أن يعمل في مطبوعة أخرى أو أن يحصل على ترخيص آخر قبل مضي الفترة التي يحددها الحكم.

3. النشر:

وفق ما جاء في نص المادة 27 من حق وزارة الإعلام بعد التشاور مع وزارة الوحدة والخارجية أن تطلب من الجهة المختصة أن تدرج في قوائم الممنوعين كل صحفي أجنبي ينشر الأكاذيب والافتراءات والدعايات المغرضة بقصد الإضرار بالبلاد والإساءة إلى سمعتها.

حددت المادة 29 اثنعشر نقطة

تتضمنمالايجوزأنينشرفيأيمطبوعةومنهامداولاتوقراراتمجلسقيادةالثورةومجلسالوزراءإلابإذن،تشكيلاتالقواتالم سلحة،أوتعبئتهاأوعددهاأوتسليحها،

المحاكمةالسريةونصوصمحاضرها،والتشكيكفيأهدافالثورةومبادئها،الدعوةإلىحكمالطاقةأوالفرد،وتحقيرالديانا توالمذاهبالدينيةالمعترفبها،انتهاكحرمةالآداباوالتشهيربسمعةالأشخاص،وصورللمعدومينإلابإذنمنجهةالاختصاص ،والتعريفةالجمركيةأوقراراتلجانالتموينالمتعلقةبالتسعيرةأوأجورالاستيرادأوالقراراتالمتعلقةبالعملةوذلكقبلالإذنبن شرها،الجانبالسلبيمنأيموضوعأوقضيةوتجاهلالجانبالإيجابيبقصدتضليلالجماهير،ومايثيرفتنةالمذاهبأوالثأرأود عوةالجاهلية،والأخبارالتيمنشأنهاخفضقيمةالعملةالوطنيةأوسنداتالقروضالحكومية أوالإخلالبالثقةفيالداخلوال خارج.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة لا تزيد عن 1000 دينار وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

4. الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات.

"يسأل الكاتب ورئيس التحرير كفاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية، ولا يسأل صاحب المطبوعة إذا كان شخصا طبيعيا أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا وكذا رئيس وأعضاء مجلس إدارته جنائيا عن الجرائم المذكورة ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها جنائيا إلا إذا ثبت تدخلهم الفعلي في الجريمة المرتبكة، غير أنهم يعتبرون مسئولين بالتضامن مع رئيس التحرير والكاتب وما قد يحكم به من مصروفات، وتكون المسئولية الجنائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية أو شبه الدورية على الكاتب كفاعل أصلي وعلى الناشر كشريك فإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر كانت المسئولية على الطابع، ويسأل أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر بالتضامن عن الحقوق المدنية وما قد يحكم به من مصروفات على مستخدميهم" حسب ما أدرج في المادة 31 من القانون.

وأوضحت المادة32 أن " كل من ذم شخصاً أو قدح فيه أو حقره بالاسم أو بالإشارة التي تدل عليه عن طريق إحدى المطبوعات يعاقب بمقتضى قانون العقوبات ويسأل الكاتب والمسئول عن تحريرها كفاعلين أصليين عن هذه الجريمة، وتقديم الدليل على صحة ما نسب أو ذم به لا يعفى من العقوبة إلا إذا كان موجهاً إلى مجموع أفراد المؤسسات التالية: مجلس الوزراء أو أية مجالس تشريعية أو تنفيذية، لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكي العربي، المجالس القضائية والمحاكم، القوات المسلحة والشرطة، الإدارات العامة والجمعيات ومجالس إداراتها، الموظفين العامين، المكلفين بخدمة عامة، المرشحين في الانتخابات أثناء ترشيحهم، الشهود في موضوع شهاداتهم، أي فرد استطاع الاستفادة غير المشروعة من الدوائر الرسمية أو كان سببا في حرمان

غيره من الحقوق أو استغل ظرفا معينا في الدوائر الرسمية لمصلحة خاصة تضر بالمصلحة العامة. ولا تقام دعاوى الذم أو القدح إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر"(قانون رقم 76 لسنة 1972).

5. **قراءة استنتاجيه في القانون رقم 76 الخاص بالمطبوعات.**

الملاحظ أن أغلب مواد القوانين الليبية الخاصة بالإعلام تنص على المطبوعة وشروط الرخصة ومالكها ، التي أعطت لها أهمية كبيرة، كما أنه شملقانون المطبوعات 51مادةلتنظيمالعملالصحفي وإجراءاتالطباعةوالصحافةكلهاأقربإلىقانونجنائيللعقوباتمنهإلىقانون للمطبوعاتلأنأكثرمننصفموادهعقابيةورادعةوتأديبيةمععدمتطبيقحق الملكيةالخاصةللصحفحسبماجاءفيالمادةالرابعةمنالقانونننفسه.

حيث شهدتسنة 1973 اعتقال 700 مثقفمنكتابوصحفيينومحاكمة 29 صحفيافي بدايةالتغييربحجةإفسادالرأيالعام، وفي هذه الفترة زادت سيطرة الدولة على وسائل الإعلام كما برز دور اللجان الثورية في توجيهالخطابالإعلاميوالإشرافالمباشرعلىمؤسساتهالإعلامية والثقافيةالتيانهارتإداراتهافتراجعترتيبليبيابحسبتقاريرمنظمةمراسلونبلا حدودإلى 146 دولياً و 16 عربياً،وتدنىمستواهافيمجالحرية التعبيروحقوقالإنسانبناءًعلىالتقاريرالدولية والإقليمية.

لا يوجد تشريع واضح يضمن حق الوصولإلىالمعلوماتأويحميالصحفيعندنشرهلأيةمعلوماتأوحقائقالأمرالذيوضعليبيافي آخردرجةعربياً فيحقالوصوللمعلومات.

لم يشرالقانونإلىأيحقمنالحقوقالتييجبأنيحظىبهاالإعلاميونوأولهاحق الحصولعلىالمعلوماتلأنالمعلومةهيأساسالعملالصحفي وهيحق للمواطنتمكنهمنالإحاطةبمجرياتالأمور وهدفالعملالصحفيهوإشباع المعرفةلدىالمتلقينللارتقاءبمستوىالوعيالعاملديهموالمساهمةفيتكوين وتنويرالرأيالعام (محمد، 2013، ص 26)، وعليه فهو ركز على الواجبات أكثر من الحقوق.

كما لم يتطرق القانون إلى الحقوق المرتبطة بالجانب الاجتماعي للصحفي.

رابعا:وضعية العمل الصحفي في ظل تداعيات الأزمة الليبية.

ترتبطدراسةالضوابطالإعلاميةللعمل الصحفي بالنظامالاجتماعيوالسياسي المطبقفيبلدما،هذا النظام الذي يؤطر عمل وسائل الإعلام والعاملين فيها، ويسم عملهم ونتاجهم بسمة خاصة تنبع من الواقع، وعليه هناك عدّة أسباب وراء اختلاف القوانين المنظمة لمهنة الصحافة وطبيعة عمل الصحفيين، يرتبط بعضها بتوفر الإمكانات المادية والبشرية، ويرتبط آخر برقي المجتمع وتطوره في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية (عبد الله، 2018، ص 309)،

بتتبع النظام الصحفي الليبي يتضح أنه مرتبط بالنظام السياسي فيها وبالإيديولوجية الفكرية التي جاء بها القذافي، هذه الإيديولوجية التيعُرفتبأنها " جملةمنالأفكاروالمبادئوالمعتقداتوالقواعدالتييقدمهاالفكرالجماهيريفيالكتابالأخضروالتيقامعلىأساسهاالنظامالج ماهيريالذييعتبر البديلالحقيقيعنالأنظمةالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةالرأسماليةمنها أو الماركسيةحيثصاغالقذافي قوانينهذاالنظاموعملعلىتطبيقهعلىوسائلالإعلامفيليبياوعلىالصحافةبصفةخاصة،والت يأفردلهاجانبفيالركنالسياسيمنالكتابالأخضر، الذي صدرت نسخته الأولى سنة 1976، وتضمن مفهوم الصحافة الديمقراطية، ومن له أحقية صدورها وملكيتها وتنظيمها المتمثل في اللجان الشعبية ويمثل هذا الكتاب مجموعأفكارمعمر القذافيمطبوعةفيثلاثةأجزاء،السياسي،والاقتصاديوالاجتماعي،أطلقعليهاأسمالكتابالأخضر (فتحية، 2016، ص 521)، .

بعد فترة وجيزة من سقوط نظام القذافي، قرّرت الحكومة الانتقالية وضع قطاع الإعلام تحت إشراف وزارة الثقافة والمجتمع المدني، وفي ماي 2012 أقرّ المرسوم رقم 44 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي يرفع تقاريره مباشرة إلى المجلس الوطني الانتقالي، ويكون مسؤولاً عن الإشراف على قطاع الإعلام، وكلف هذا المجلس بإعادة تنظيم صناعة الإعلام في ليبيا وصياغة الأنظمة والقوانين الخاصة بوسائل الإعلام، واعتماد مدوّنة لقواعد السلوك، ومنح التراخيص اللازمة للمجموعات الإعلامية المختلفة، ووُضعت تحت سلطة إدارة المجلس أصول الإعلام الرسمي، والإعلام المكتوب والمرئي والمسموع، والمراكز الإعلامية كافة داخل البلاد وخارجها.

وإثر الانتقادات الكثيرة تم تعليق القرارات الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام في جوان 2012، حتى اختتام انتخابات المؤتمر الوطني العام الذي حلّ محلّ المجلس الوطني الانتقالي، ومع أن هذا المجلس صادق على المجلس الجديد في جويلية 2012، و أكد على الدور الانتقالي للمجلس، في القيام بواجباته ومسؤولياته، واتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة وضرورية، وتولد صراع بين هاتين الهيئتين، اللتين يزعم كل منهما أنه يمثّل الصحافيين، إلى تعميق الانقسام، فسمح بتأسيس نقابات الصحافيين تحت شعار "الجمعيات"، وانتخب الصحافيون في مؤتمر عُقد في "جادو" غرب ليبيا في جوان 2012، مجلساً أعلى ثانياً للإعلام مكون من 12 عضواً، وأثار هذا المجلس عاصفة وسط الصحافيين والإعلاميين بسبب الهيئة الانتخابية التي كانت تتألف بشكل كبير بالمواطنين الصحفيين وفنيين بدلاً من صحافيين محترفين(رمزي، 2018، ص 05).

تتفق كل التقارير والبيانات والنشرات التي تصدرها المنظمات المعنية بمجال الإعلام والصحافة، أن أوضاع الصحفيين والإعلاميين الليبيين أصبحت في أسوأ حالاتها، ولا تختلف جميعها في حالة المناخ الذي يعملون فيه والذي تحول إلى بيئة طاردة اضطر بسببها معظم الصحفيين للخروج من البلاد أو الصمت والابتعاد وتجنب الدخول في معركة غير عادلة مع مجموعات مسلحة تحركها أجندات ضيقة لا تؤمن بالاختلاف، ولن تأت هذه النتائج مباشرة وكأنها استسلام من قبل الجميع، بل جاءت بعد تضحيات كبيرة كلفت عددا من الصحفيين والإعلاميين حياتهم، وكلفت آخرين التهجير القسري ومغادرة البلاد، وآخرون لاذوا بالصمت مجبرين(حسين، 2018، ص 18).

ألقى الوضع الأمني والسياسي بظلال وخيمة على واقع الصحافة والإعلام في ليبيا، وساهم بشكل كبير في قمع حرية التعبير، بعد أن وجد الصحافيين أنفسهم عرضة للاغتيال والخطف والتعذيب دون حماية أمنية ولا قضائية ولا قانونية وقد وثقت وحدة الرصد والتوثيق ما بين يناير عام 2012 وديسمبر 2015، 384 جريمة واعتداء جسيم تعرض له الصحفيون ووسائل الإعلام عدة مابين القتل العمد والاختطاف والتعذيب والاعتقال التعسفي فضلا عن الملاحقات القضائية الجائرة بقوانين باهتة (عبد الباسط، 2018، ص 06)، في مختلف المناطق الليبية، فعشرات القضايا تم توثيقها من قبل المنظمات الحقوقية والإعلامية الوطنية والدولية من بينهم كذلك منظمة مراسلون بلا حدود والمنظمة الدولية لحقوق الإنسان والمركز الليبي لحرية الصحافة؛ الذي جاء في تقريره لعامي 2014- 2015 أن حالات القتل بلغت 15 حالة و 38 حالة شروع في القتل، و43 حالة اختطاف وتعذيب، و 44 حالة تعدي بالضرب ومنع عمل الصحفيين والمراسلين، إضافة إلى 76 حالة اعتداء على مؤسسات إعلامية(محمد، 2016)،

بتاريخ ماي 2017، رصد قسم شؤون الصحافة والإعلام، وقسم تقصي الحقائق والرصد والتوثيق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا منذ بداية عام 2017 وقوع 32 حالة اعتداء وانتهاكات بحق الصحفيين ومؤسسات الإعلام الليبية تباينت بين الاختطاف والاعتقال ووقف البث والاعتداء على مقر قنوات فضائية وإذاعية وتهديدات بالقتل والاختطاف لصحفيين وإعلاميين.

ففي تقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود الصادر في 25 أفريل 2018 حول مؤشر حرية الصحافة لعام 2018، والذي يقيس أوضاع الصحافة في 180 بلداً حول العالم، احتلت ليبيا المرتبة 162 على المؤشر محققة تقدماً لمرتبة واحدة عن العام 2017، وهي في المرتبة 15 عربيا، والأخيرة بالنسبة لدول افريقيا الشمالية، وأكدت المنظمة أن العمل الصحافي في ليبيا محفوف بالمخاطر ووصفتها بأنها واحدة من أخطر دول العالم.

وأرجعت منظمة مراسلون بلا حدود الترتيب المتدني لليبيا إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني والصراع المفتوح الذي دفع الصحفيين إلى الفرار من البلاد خشية العمليات الانتقامية، إضافة إلى وجود أطراف الصراع في البلاد تفرض مزيدا من القيود على حرية الصحافة، كما وجهت المنظمة انتقادات للسلطات الليبية، قائلة إنها تتخذ خطوات لتوفير الحماية للعاملين في الإعلام.

كما كانت قد رفعت منظمة مراسلون بلا حدود قبل تقرير سنة 2018، في شهر نوفمبر 2017 مع سبعة منظمات أخرى معنية بالدفاع عن حرية التعبير والصحافة رسالة مفتوحة إلى هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي تدعو فيها إلى تعديل النص التشريعي حتى يتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد، إذ من شأن اعتماد دستور يكفل حرية الصحافة ويضمن حماية المصادر وأمن الصحفيين.

في بيان لها في ماي 2018 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة،إلى تصاعد الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين الليبيين من جرائم الاختطاف والاعتقال من قبل الجماعات والتشكيلات المسلحة بعموم البلاد في ظل استمرار حالة الإفلات من العقاب نتيجة انهيار الأجهزة الأمنية وضعف منظومة العدالة التي باتت عاجزة عن ملاحقة الجُناة ومحاسبتهم(عبد الباسط، 2018).

وفقاًلسجلاتالتوثيقببرنامجالرصدوالمساعدةالطارئبالمركزالليبيلحريةالصحافة، تم رصدمنذاندلاعالهجومالمُسلحالذيأطلقتهقواتالجنرالخليفةحفترعلىطرابلسفي 4 إبريل 2019،استهدافمالايقلعن 32صحفيامنأصل 54 حالةاعتداءجسيمتمتوثيقهابين شهريناير وحتينوفمبر 2019 ،تُعدجميعهاحالاتجسيمة،وبعضهاقديرتقيلجرائمضدالإنسانية،لأنهاممارساتممنهجةوربمابإيعازمنقياداتالحرب، وتُعدهذهالحالاتمُرتفعةبالمُقارنةبالعامينالماضيين(تقرير 2020/2019، ص 13).

هذا بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه الصحفيين والمتمثلة في مشكل تدني الراتب وعدم توفر مزايا تحفيزية، ولا حتى ضمان صحي، إلى جانب غياب التشريعات المنظمة للعمل الصحفي وحماية الصحفيين (خلود الفلاح).

II. خاتمة:

نتيجة الوضع السياسي الذي تعيشه ليبيا، وتداعياته على مختلف المجالات وبخاصة الصحافة، أصبح العمل الصحفي مرعباً لدى الكثير من المنخرطين في مهنة المتاعب، خاصة في بلد يعاني من عديد المشاكل التي ساهمت في النزاع من انتشار الميليشيات المسلحة التي لا تخضع لأي قوانين ولا أي اعتبارات مهما كان نوعها، هذا بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي والانهيار الاقتصادي، فهي بذلك أصبحت تعيش أسوأ أحوالها لتدق ناقوس الخطر في تزايد الانتهاكات والاعتقالات التعسفية الممارسة ضد الصحفيين، بسبب عدم وجودقوانينشاملةتنظمالعملالصحفي وتضمنالحقوقوتحددالواجبات المهنية للصحفيين، ولا حتى نقابات صحفية تدافع عنهم، وتطالب بحقوقهم المهنية والاجتماعية.

الإحالاتوالمراجع:

المؤلفات:

- عبد العزيز سعيد الصويعي، ط 1، بدايات الصحافة الليبيّة 1866-1922،(مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989) ص 84.

الرسائل والأطروحات:

- أسامة محمد الزناتي، تقييم الإعلاميين الليبيين لتغطية قناة الجزيرة للشأن الليبي لعام 2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 49.

المقالات العلمية:

- علي يوسف رشدان، بدايات الصحافة في مسراته، مجلة كلية الفنون والإعلام، العدد الثالث2017، ص 51.
- شريف الزيتوني، سنوات اجتثاث الصحافة الليبية، نشرية المرصد، العدد36،الصادرة بتاريخ18 جويلية 2018، ص 22-23.
- محمد علي الأصفر، واقع استخدام الأنترنت وتقنيات الاتصال والمعلومات في البحث العلمي في ظل الظروف السياسية الليبية، مجلة كلية الفنون والإعلام، السنة الثانية، العدد الرابع، جوان2017. ص 22.
- حسين مفتاح، الإعلام الليبي بين هجرة المحليين وسيطرة الأقلام الوافدة، نشرية المرصد،العدد 36، بوابة إفريقيا الإخبارية، ليبيا، الصادرة بتاريخ18 جويلية 2018، ص 18.
- عبد الباسط غبارة، الصحافة الليبية..انتهاكات مستمرة وحرية مفقودة، نشرية المرصد،ع 36، بوابة إفريقيا الإخبارية، 18 جويلية 2018، ص 6.
- محمد علي الأصفر، حرية التعبير وتداول المعلومات في ليبيا بين تقييد المشرع وأوامر السلطة، مجلة جامعة الزيتونة، العدد الثامن، السنة الثانية، منشورات جامعة الزيتونة، ليبيا،2013، ص 26-27.
- عبد الله محمد عبد الله أطبيقة، الضغوط المؤثرة على الممارسة المهنية الإعلامية " دراسة ميدانية للقائم بالاتصال بمدينة بني وليد الليبية"، مجلة أبحاث، العدد 11، تصدر عن كلية الآداب جامعة سيرت، ليبيا، مارس2018، ص 309.
- فتحية الخير رحومة، التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 حتى 2011 وإشكالية الحرية، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، المجلد2016، العدد الثامن، أكتوبر2016، ص 516- 521.
- رمزي الزائري، الإعلام الليبي الحكومي مرآة تعكس الوضع القائم ، نشرية المرصد،العدد 58، ليبيا، صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2018، ص 4-5.
- التقرير السنوي2019- 2020، الإعلام الليبي رهينة الاحتدام العسكري، المركز الليبي لحرية الصحافةLCFP، ليبيا، 2020، ص 13.

النصوص القانونية:

- قانون رقم 11 لسنة 1959 الخاص بالمطبوعات الليبي.
- القانون رقم17 الصادر بتاريخ1962 الخاص بتعديل قانون المطبوعات.
- قانون رقم 76 لسنة 1972 الخاص بالمطبوعات.

مواقع الأنترنت:

- خلود الفلاح، قانون المطبوعات الليبي غير قادر على تنظيم العمل الإعلامي في عصر المعلومات، صحيفة العرب، متاح على الرابط الالكتروني التالي:https://www. alarab.co.uk/.
- هشام الشلوي، (2014) ليبيا... إعلام الفوضى وتحكّم المسلحين،مقال متاح على الرابط الالكتروني التالي: www.alaraby.co.uk.
- محمد علي الأصفر،(2016) الإصلاح الهيكلي والقانوني لقطاع الإعلام في ليبيا، مرطز ليبيا المستقبل للإعلام والثقافة، متاح على الرابط الالكتروني التالي:https://www.libya-al-mostakbal.org/95/8345/.